

الإقناع

صريح الطلاق وكنايته .

الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح
وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير غير أمر نحو طلقى ومضارع نحو أطلقك ومطلقة بكسر
اللام فلا تطلق به وإذا أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه ولو كان هازلا أو لا عبا أو
مخطئا وهو إنشاء - وقال الشيخ هذه صيغ إنشاء من حيث أنها تثبت الحكم وبها تم وهي أخبار
لدالتها على المعنى الذي في النفس وإن قال امرأتي طالق أو عبيدي حر أو أمتي حرة وأطلق
النية طلق جميع نسائه وعتق جميع عبيده وإمائه ولو قال كلما قلت لي شيئا ولم أقل لك
مثله فأنت طالق فقالت له أنت طالق بفتح التاء أو كسرهما فلم يقله أو قاله طلقت ولو علقه
بشرط وإن قال لها أنت طالق بفتح التاء طلقت وإن ادعى أنه أراد بقوله طالق من وثاق أو
أراد أن يقول أطلقتك فسبق لسانه فقال طلقتك أو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه أو أراد
بقوله مطلقة من زوج كان قبله لم تطالق فيما بينه وبينه ولم يقبل في الحكم وكذا الحكم
لو قال أردت إن قمت فتركت الشرط ولم أرد طلاقا فإن صرح في اللفظ بالوثاق فقال طلقتك من
وثاقي أو من وثاق لم يقع ولو قيل له أطلقت امرأتك أو امرأتك طالق ؟ فقال نعم أو ألك
امرأة فقال قد طلقته وأراد الكذب طلقت ولو قيل له ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب لم
تطلق ولو حلف بـ لا على ذلك وإلا طلقت ولو قيل له أطلقت امرأتك فقال قد كان بعض ذلك فإن
أراد الإيقاع وقع وإن قال أردت أني علقت طلاقها بشرط قبل ولو قيل له أخليتها ونحوه وقال
نعم فكناية وكذا ليس لي امرأة أو ليست لي امرأة أو لا امرأة لي ومن أشهد على نفسه بطلاق
ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤخذ بإقراره لمعرفة مسنده ويقبل يمينه أن
مستنده ذلك في إقراره ممن يجهل مثله ذكره الشيخ وتقدم ذلك آخر باب الخلع ولو قيل له
ألم تطلق امرأتك فقال بلى طلقت وإن قال نعم طلقت امرأة غير النحوى وإن لطم امرأته أو
أطعمها أو سقاها أو ألبسها ثوبا أو أخرجها من دارها أو قبلها ونحوه فقال هذا طلاقك طلقت
فهو صريح فلو فسرهم بمحتمل أو نوى أن هذا سبب طلاقك قبل حكما وإن طلق أو طاهر منها ثم
قال عقبة لضررتها شركتك معها أو أنت مثلها أو أنت كهى أو أنت شريكته فصريح في الضرة في
الطلاق والظهار - ويأتي الإيلاء - وإن قال أنت طالق لا شيء أو طلقة لا تقع عليك أو لا ينقص
بها عدد الطلاق طلقت وأنت طالق أولا أو طالق واحدة أولا لم يقع وإن كتب صريح طلقها بما
يتبين وقع وإن لم ينوه وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله أو تجربة قلمه لم يقع ويقبل حكما
وإن كتبه بشيء لا يتبين مثل أن كتبه بإصبعه على وسادة ونحوها أو على شيء لا يثبت عليه خط

كالكتابة على الماء أو في الهواء لم يقع فلو قرأ ما كتبه وقصد القراءة لم يقع ويقع
بإشارة مفهومة من آخرس فقط فلو لم يفهمها ل البعض فكناية وتأويله مع الصريح كالنطق
وكنايته طلاق فأما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة وصريحه بلسان العجم بهستم فإذا
قاله من يعرف معناه وقع ما نواه لأنه ليس له حد مثل الكلام العربي فإن زاد بسيار طلقت
ثلاثا وإن قاله عربي ولا يفهمه أو نطلق عجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع وإن نوى موجه